ماهية الإرهاب الدولي ومراحل تطوره

د. حسين وحيد م.م. علي جبار
كلية التربية الأساسية/ جامعة بابل

المبحث الأول/ تعريف ظاهرة الإرهاب

يأتي الإرهاب في اللغة العربية من الفعل (رَهب، يُرهب، رهبةً) أي خاف، ورهبة أي خافة، والرهبة هي الخوف والفزع وهو راهب من الله أي خائف من عقابه، وترهبة أي توعدة[١]، أما في القرآن الكريم فينصرف معنى الإرهاب إلى ما ورد في الآيات القرآنية التي تأتي بمعنى الفزع والخوف، والخشية، والرهبة من عقاب الله تعالى، فقد ورد في قوله تعالى : {وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ}[٢]، وجاء : {إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ}[٣]، كما ورد أيضاً : {إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا}[٤].

كما يأتي الإرهاب في القرآن الكريم بمعنى الردع العسكري فقد ورد : {تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ}[٥] أما في اللغات الأخرى فإن الإرهاب يأتي بمعنى رعب وتعني خوفاً أو قلقاً متناهياً أو تهديد غير مألوف وغير متوقع، وقد أصبح هذا المصطلح يأخذ معنى جديد في الثلاثين عاماً الأخيرة وتعني استخدام العنف وإلقاء الرعب بين الناس.

والإرهاب هو من يلجأ إلى العنف غير القانوني أو التهديد لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد والجماعات الثورية المعارضة[٦]، وقد بلغت أهمية تعريف الظاهرة الإرهاب صداً كبيراً دفع الدول إلى إقامة المؤتمرات، الندوات، وعناصره، ومسبباته وعموماً ظهر في هذا السبيل اتجاهات الدول الاتجاه الأول الاتجاه المادي والثاني هو الاتجاه المعنوي أو القائي.

أولاً : الاتجاه المادي في تعريف الإرهاب :-

يقوم الأساس المادي في تعريف الإرهاب على السلوك المكون للجريمة أو الأفعال المكونة لها. وطبقاً لذلك يعرف الإرهاب بأنه عمل أو مجموعة من الأفعال المعينة التي تهدف إلى تحقيق هدف معين[٧] وقادة هذا الإرهاب أي مفهومة إلى تعريف الإرهاب بالاستناد إلى تعداد الجرائم التي تعد إرهابية دون البحث في الغرض أو الهدف من العمل الإرهابي. وفي هذا الاتجاه يذهب (بروس بالمر) إلى ان الإرهاب قابل للتعريف فيما إذا كانت الأعمال التي يصفها معناه، يجري تعدادها وتعريفها بصورة دقيقة وبطريقة موضوعة دون تمييز فيما يتعلق بالفاعل مثل الأفراد، والأعضاء والجماعات السياسية، وعملاء دولة من الدول[٨]. ومن ثم ذهب أنصار هذا الأسلوب إلى الانتقاء بتعداد الأعمال أو الأفعال التي تعد

---

١ – ابن منظور المصري، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت للطباعة والنشر، ١٩٩٥، ص١٧٤.

٢ – الآية (٤٠) من سورة البقرة.

٣ – الآية (٥١) من سورة النحل.

٤ – الآية (٩٠) من سورة الأنبياء.

٥ – الآية (٦٠) من سورة الأنفال.

٦ – إمام حسانين عطا الله، الإرهاب البيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، ص٩٧.

٧ – أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، رقم ١٠، مارس ١٩٨٦، ص٢٦.

٨ – وداد جابر غازي، الإرهاب وأثره على العرب في مجلة العرب والمستقبل، الجامعة المستنصرية، السنة الثانية، آيار ٢٠٠٤، ص٥٥.

إرهابية كالقتل، والاغتيال، والخطف، واحتجاز الرهائن واتجه جانب من الطبقة إلى تحديد صفات معنية للجرائم الإرهابية لتميزها عن غيرها وعدم الالتقاء بالتعداد الحصري ومن تلك الصفات على سبيل المثال:-

١- إن الأعمال الإرهابية تتصف بأعمال العنف، أو التهديدية، وأضاف إلى بعض إلى هذه الصفات، أن يكون العنف غير مشروع.
٢- أن يتضمن هذا العنف أحداث الرعب، أو التخويف ويقوم بها الدور الأداة أو الوسيلة المستخدمة في العمل الإرهابي.
٣- أن يكون العمل منسقاً، ومنضماً، ومستمراً على ذلك فعمل الاغتيال الذي لا يكون جزء من نشاط منظم لا يعد إرهابياً.

ثانياً : الاتجاه المعنوي في تعريف الإرهاب :

يركز هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب على أساس الغاية، أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي من خلال عمله، غير ان أنصار هذا الاتجاه يختلفون في طبيعة هذه الأهداف فهناك أهداف سياسية وأخرى دينية، وثالثة فكرية، وهكذا. فهل يتعلق الإرهاب بهدف من هذه الأهداف بالتحديد باعتباره الركن المعنوي للجريمة الإرهابية؟؟

استقر الرأي الغالب على القول المعنوي في الجريمة الإرهابية يتجلى في غاية الإرهاب ذاته وهو توظيف الرعب والفزع الشديد لتحقيق مآرب سياسية أياً كان نوعها[١].

وفي ذلك يعرف الدكتور شفيق المصري الإرهاب بشكل عام باعتباره "استخدام غير شرعي للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية"[٢].

غير ان هذا التعريف يشكل نوع من التطابق بين الجريمة السياسية والأعمال الإرهابية، وهو أمر غير مقبول لما يقود إليه ذلك من تحقيق العقوبة وعدم إمكان تسليم المجرمين[٣]، فإذا كان الغرض السياسي عنصراً مهماً في الجريمة الإرهابية فهو ليس المعيار الوحيد في تمييزها، وذهب البعض إلى التركيز على عناصر أخرى في تعريف منها الوسائل القادرة أي استخدام الوسائل القادرة على إحداث حالة من الرعب والفزع بقصد تحقيق الهدف أياً كانت صورته سياسياً أو دينياً أو عقائدياً أو عنصرياً وفي هذا إخراج الجريمة السياسية والتي يمكن أن تحصل دون اللجوء إلى العنف.

يكتب الدكتور إمام حسانين عطا الله ((إننا نشايع الرأي الذي يرى ان الإرهاب هو طريقة أو الأسلوب فهو سلوك خاص وليس طريقة للتفكير أو وسيلة للوصول إلى هدف معين ويؤيد ذلك فالإرهاب هو الأسلوب أو الطريقة المستخدمة والتي من طبيعتها أثار الرعب والفزع بقصد الوصول إلى الهدف النهائي))[٤].

ونرى ان هذا التعريف مقبول إلى الحد الكبير فهو يتضمن العناصر الواجب مراعاتها في تحديد مضمون الأعمال الإرهابية وتمييزها. وان من المهم التأكيد على ان تكون أعمال العنف تلك أعمالاً غير مشروعة لتميز الفعل الإرهابي عن أعمال العنف المشروعة كالأعمال المقاومة والكفاح المسلح. ومن ثم يمكن تحديد عناصر تعريف الجريمة الإرهابية فيما يلي:

---

١ – فكري عطا الله عبد المهدي، الإرهاب الدولي، المتفجرات، دار الكتب الحديثة، ٢٠٠٠، ص١٣.

٢ – هيثم المناع، الإرهاب وحقوق الإنسان، دراسة مقدمة إلى مجلة التضامن الغربية، ١٩٩٠، ص٥٢.

٣ – علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون، ١٩٨٢، ص٢٩٨.

٤ – محمد مونس محب الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مجلة الأمن العام، عدد ٩٤، سنة ٢٤ يوليو ١٩٨١، ص٢٧٤.

١- العنف غير المشروع[١].
٢- التنسيق والتنظيم.
٣- أن يؤدي العنف إلى خلق حالة الرعب والفزع.
٤- أن يهدف العمل إلى تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية أو عنصرية بعيدة عن الغايات الفردية.

تاريخ الإرهاب

إذا كان العنف قد بدأ مع بداية الحياة الاجتماعية للبشرية، وفقاً للقاعدة الأساسية التي كانت تسير عليها الحياة في الغايات وفي الحياة الأولى وهي قاعدة (البناء للأقوى) إلا انه مع بداية الحياة الاجتماعية والمدنية والحضارية ظهرت بعض القيود على هذه القاعدة الأساسية. بدأ الإرهاب مع بداية البشر توارثوه جيلاً بعد جيل. فمنذ الخليقة والإنسان يعيش فساداً وسفكاً للدماء ولعل ذلك ما دفع الملائكة إلى القول[٢] : {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ}[٣] وقد اغتيل الخليفة عمر بن الخطاب (رض) والإمام علي بن أبي طالب (ع) والإمام الحسن بن علي (ع) على يد الخوارج وهي جماعة إرهابية منظمة كانت تهدف إلى تحقيق غايات سياسية.

كما انتشر في بعض التاريخ العربي ما يمكن أن نطلق عليه بإرهاب الدولة والذي تجلى بأعمال القتل والسبي أبان الحكم الأموي كما عرف الحجاج بن يوسف الثقفي انه كان يعرض جثث المقاتلات من الخوارج عارية في الأسواق لردع النساء من الانضمام إليهم[٤].

أما الإرهاب بمعناه الحديث فلم يظهر إلا في المجازر التي أعقبت الثورة الفرنسية والتي أدت إلى قتل أكثر من أربعين ألف إنسان[٥]، والأعمال الإرهابية التي حدثت ببعض الدول ومنها الأعمال الإرهابية التي قامت بها العصابات الصهيونية في فلسطين، وكذلك مجازر الصرب في كوسوفو والبوسنة.

أشكال الإرهاب وصوره

تتنوع صور الإرهاب ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع إلا ان المقومات الأساسية للإرهاب تبقى واحدة وفي ذلك يمكن تصنيف الإرهاب إلى ثلاثة مجموعات والتي يمكن أن ننظر منها إليه:

أولاً : من حيث الجهة التي تقوم به:

من حيث التنظيم يمكن ان نقسم الإرهاب إلى نوعين رئيسيين الأول الإرهاب الذي تمارسه المنظمات الإرهابية غير الحكومية والثاني الإرهاب الذي تمارسه الدول في مواجهة المعارضين وإجبارهم على طاعة الحكومة، وقد تمارسه الدولة ضد نظام أو شعب يسعى للتحرر والتخلص من الاستقلال والسيطرة الخارجية وفقاً ما يمكن تسميته بإرهاب الدولة[٦].

---

١ – فكري عطا الله عبد المهدي، الإرهاب الدولي، المتفجرات، مصدر سابق، ص١٤.

٢ – هيم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، جامعة عين شمس، ١٩٩٩، ص٣٩٦.

٣ – الآية (٣٠) من سورة البقرة.

٤ – هيثم المناع، الإرهاب وحقوق الإنسان، دراسة مقدمة إلى المجلة الغربية، ١٩٩٠، ص٥٢.

٥ – وداد جابر غازي، الإرهاب وأثره على العرب، مجلة العرب والمستقبل تصدرها جامعة المستنصرية، السنة الثانية، آيار ٢٠٠٤، ص٥٥.

٦ – إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٠، ص١٩.

ثانياً : من حيث أهداف الإرهاب:

ذهب العرف إلى تقسيم الإرهاب من حيث الدوافع أو الأهداف التي يسعى إليها الإرهابيون إلى تقسيم الإرهاب إلى ثلاثة أقسام هي[١] :-

١-إرهاب ضد النظام القائم يهدف الإطاحة به، واستبداله بنظام آخر وإرهاب مضاد يقوم به ضد أعدائه.

٢-إرهاب تلجأ إليه الثورات بعد وصولها إلى السلطة بغية تصفيها آثار العهد القديم.

٣-إرهاب تمارسه بعض منظمات التحرير الوطني في حالة عجزها عن شن حرب التحرير واسعة النطاق أو في حالة مواجهة قوة مسلحة أقوى منها بكثير.

ثالثاً : من حيث سعة نشاط الإرهاب:

يذهب البعض إلى تصنيف الإرهاب من حيث سعته وانتشاره إلى :-

١-إرهاب داخلي وهو الإرهاب الذي يقتصر نشاطه على دولة أو مجتمع واحد.

٢-إرهاب خارجي يتسع نطاق المنظمات الإرهابية فيه لضرب أكثر من شعب أو دولة وتقوده منظمات إرهابية عالمية ودولة[٢].

رابعاً : الإرهاب من حيث أسبابه:

يمكن تصنيف الإرهاب أخيراً من حيث الأسباب والدوافع إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية ويمكن أن يقسم الإرهاب إلى:

١- **الإرهاب السياسي:**- وهو الإرهاب الغالب حصوله على المستوى الداخلي وغالباً ما تلجأ إليه طبقة معينة أو فئة اجتماعية مما يدافع السيطرة على الطبقات أو الفئات الأخرى وإخضاعها وغالباً ما يقود هذا النوع من الإرهاب إلى نشوب الاضطرابات والحروب الأهلية والصراعات الداخلية، فالفريق الحاكم يعمل على الاحتفاظ بالمكاسب والامتيازات التي يجنيها من وراء وجوده في السلطة بينما الفريق الآخر يحاول تحدي الفريق الحاكم وإجباره على التنازل والتخلي عن مكاسبه وامتيازاته[٣].

٢- **الإرهاب الاقتصادي:**- يمارس الإرهاب الاقتصادي على المستوى الداخلي عندما تعمل الدولة أو الفئة الحاكمة لصالح ميزة أو لفئة تستند إليها وغالباً ما تكون أقلية في مواجهة الأكثرية كما قد تحتكر السلطة الحاكمة الوظائف الرئيسة للأشخاص الذين يتبعونها ولا ينسبون لها وولاء وتمنحهم سلطة القرار مما يخلق الشعور لدى الفئة المحرومة يتحيز الفئة الحاكمة مما يثير الاضطرابات والتظاهر والاحتجاجات[٤].

---

١ – عدنان سليمان الأحمد، قضايا معاصرة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩١، ص١٤٣.

٢ – نجاتي سيد أحمد، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٢.

٣ – إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، مصدر سابق، ص٢.

٤ – المصدر نفسه، ص٢.

المبحث الثاني

دوافع الإرهاب

الأسباب الدافعة للإرهاب

لا يمكن لأحد أن ينكر حقيقة الأعمال الإرهابية تزايداً ملحوظاً في الآونة الأخيرة إلى درجة يمكن وصفها بأنها بلغت حد (الظاهرة) وقد تنوعت إلى الأساليب وصور مختلفة مثل الخطف، الاغتيال، الابتزاز، التخريب، زرع المتفجرات والحرائق وغيرها من الطرق والأساليب، وان من أهم الدوافع للوقوف على تشخيص واقعي ومتكامل لها في المطاليب الآتية :-

- **الدوافع السياسية :-**

وهي الدوافع التي يتصف الإرهاب (بالسياسة) وهي أكثر الأساليب والأسباب شيوعاً وأسندها ضراوة وخطراً وأكثرها دموية، تلك الدوافع لا تعتبر وليدة المصادفة، وإنما تعتبر أفكار أيديولوجية معينة هدفها تحقيق هدف سياسي محدد لتغيير نظام الحكم أو طبيعة العلاقات السياسية والاجتماعية داخل المجتمع وتتميز بوجود هدف أي يسعى إلى لتحقيقه من جراء فعله الإجرامي الذي يرسمه له غيره ضمن أيديولوجية معينة مخطط لها وهدف مستقبلي الإرهاب يسعى الإرهاب المنظم إلى تحقيقه وأهمية التمييز بينما تكون عند رسم السياسة المنع والقمع. وقد تكون دوافع التعصب لمبدأ فكري أو أيديولوجي أو ديني[١]، وتحاول فئة أو جماعة اجتماعية ممارسة الإرهاب والعنف ضد الفئات الأخرى من أجل فرض هيمنتها الفكرة والأيديولوجية على المجتمع.

هو تحقيق أهداف سياسية بضغط العمليات الإرهابية، فمعظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف تكمن ورائها دوافع سياسية مثل السيطرة الاستعمارية لبعض الدول والتفرقة العنصرية والفعل العنصري (الأبارتهيد) ومقاومة الاحتلال ومحاولة الحصول على حق تقرير المصير الشعب واقع تحت ضغط الاحتلال أو الأعمال العنف من دولة من الدول[٢]. ومن هذه الدوافع انه تحاول مجموعة تنبيه الرأي العام العالمي إلى قضية سياسية أو محاولة الإفراج عن مجموعة من السجناء في سجون الدولة أو إجبارهم الدولة على تغيير سياسة معينة في مواجهة إقليم معين من أقاليمها. ومن جانب آخر قد تمارس الدولة الأعمال الإرهابية والعنف ضد شعب معين والفرار منها سواء إلى مناطق أخرى في نفس الدولة أو إلى خارج حدود هذه الدولة، فالعمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي هدفها في النهاية هو الوصول إلى قرار سياسي بمعنى إرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار تراه في مصلحتها، وما كانت تتخذ أو تمتنع عنه إلا بضغط العمليات الإرهابية[٣].

وان العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي هي التي تثير كثيراً من الجدل بشأن مشروعية هذه العمليات من جهة النظر القانونية. فمعظم هذه العمليات تتم بعد إغلاق كافة الطرق العادية القانونية الشرعية السلمية.

ومن هنا يجد الطرف المظلوم نفسه مضطراً في بعض الأحيان إلى اللجوء لمثل هذه الأعمال الإرهابية لأنها السبيل الوحيد للتعبير عن رأيه أو للحصول على حقه أو لإعلان قضيته للرأي العام العالمي[٤].

شيوع الإرهاب الدولي لا يخلو من أسباب أو دوافع سياسية أهمها في الآتي :-

---

١ – على حسن عبد الله، الباحث وأثره في المسؤولية الجنائية، الزهراء للإعلام، ١٩٨٦، ص٣٣٦.

٢ – نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٤.

٣ – ثائر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دمشق، ١٩٩٨، ص٩٤.

٤ – عبد الرحيم مقداد، الإرهاب وأكاذيب وحقائق، دار دمشق، ط١، ١٩٦٨، ص٤٠.

١- التناقض الفاضح بين ما تحض عليه مواثيق النظام السياسي الدولي من مبادئ وما تدعو إليه من قيام إنسانية ومثاليات سياسية رفيعة، وبين ما تتم عنه سلوكياته الفعلية والتي ترقى به إلى مستوى التنكر العام لكل تلك القيم والمثاليات، هذا التناقض مدعاة لظهور بعض الممارسات الإرهابية الدولية كصرخة اجتماع مدوية على ما يحمله هذا التناقض الصارخ بين القول والفعل من معان.

٢- افتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة ضد هذا المظهر الخير من مظاهر العبث.

ان التسيب الدولي هو الذي يفتح المجال واسعاً أمام إخطبوط الإرهاب الدولي الذي يجمع في صفوفه بين القتلة والمحترفين والمرتزقة المأجورين وغيرهم من المغرر بهم دينياً أو سياسياً أو عقائدياً، وتشجيعه على التمادي في احتقار القانون الدولي، والاعتداء على سيادة الدول والإساءة إلى حقوقها ومصالحها المشروعة بوسائل تدينها الأخلاقيات، والأعراف الدولية كالتهديد والتشهير والابتزاز والقتل واختطاف الطائرات وتعذيب الرهائن من المدنيين العزل الأبرياء، ان هذا التخاذل الدولي في رأي أصحاب هذا التغير قد ينتهي بكارثة دولية لا حدود لها[١].

- **الدوافع الاقتصادية :-**

تعد حالة البؤس والفاقة التي يعيشها الأفراد وكذلك حالة التشرد والضياع التي يعيش بها هؤلاء خارج أوطانهم كانت وراء من العمال الإرهابية التي تهدف إلى رفع الظلم والاضطهاد عنهم كما ان المشكلات الاقتصادية المتنوعة تنتج عن عدم إشباع النسق الاقتصادي ورغبات الأفراد الاقتصادية والاجتماعية حيث الفقر والبطالة التي ظهرت نتيجة التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومن أبرز الدوافع التي تربط تباين المستوى المعاشي ومستوى الدخل بين طبقات المجتمع[٢]، فضلاً عن الطمع والانتشار الذي يؤدي إلى الخلل في التوازن الاقتصادي والاجتماعي كذلك الانفتاح المتزايد في معدلات التضخم واشتداد الأزمات الاقتصادية أدى إلى تزايد أسباب الإرهاب، وهناك من يطلق عليه إرهاب رأس مال الصامت والذي تختلف مستوياته الفاعلية سواء فيه كان يمارسه الأفراد أو الشركات أو المؤسسات ضد بعضها البعض ويهدف الإرهاب الاقتصادي المعلن هو تحقيق الربح والنفع بأي وسيلة، ويلاحظ ان الأعمال الإرهابية تقوم بها جماعات الإجرام المنظم من خلال تغلغلها في الشركات الاقتصادية للهيمنة على السوق[٣]، كما ان عدم عمليات إرهابية يقصد تحقيق غاياتها الاقتصادية وإشباع حاجاتها المادية والاجتماعية وان هذه الدوافع تلعب مع أخرى في تهيئة المناخ المناسب للإرهاب وعليه لابد من ضرورة توفير الأجواء المناسبة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المناسبة للتصدي للأعمال الإرهابية التي تشكل خطراً على المجتمع الإنساني بشكل عام وعلى الدول[٤].

- **الدوافع الاجتماعية :-**

تتصل الدوافع الاجتماعية المؤدية للإرهاب بحالة التنوع والانسجام الثقافي في المجتمع، وكلما قلت درجة الميول الإرهابية، وذلك بسبب سيادة الهوية العامة والثقافة الشخصية العامة للمجتمع والتي تمثل مجموعة القيم والعادات والتقاليد فتتوحد الهوية الخاصة والعامة في هوية واحدة جامعة تسود في المجتمع، لكن تزايد الأفعال الفردية أو المجتمعية التي

---

١ – زكريا أحمد، سلوك الإنسان بين جريمة العدوان والإرهاب، مصدر سبق ذكره، ص٢٤٥.

٢ – محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب على المستوى الإقليمي (الاستراتيجية الأمنية) بحث منشور في مجلة نايف للعلوم الأمنية في الرياض، ١٩٩٩، ص٢٢٢.

٣ – عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٣، ص١٥٦.

٤ – عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن، المصدر السابق، ص١٥٦.

تعارض الثقافة السائدة والتي تحدث أضراراً نفسية أو مادية على المجتمع حيث يعد التفكيك الأسري من أبرز الدوافع الاجتماعية التي تدفع الأفراد لارتكاب أعمال إرهابية والتفكك الأسري يعني انهيار الأدوار الأساسية للأسرة مثل التنشئة الاجتماعية والعلاقات الأسرية والزوجية والطلاق، كما يؤدي التفكك الأسري إلى حدوث أغراض الأفراد التي تستغل من قبل الجماعات الإرهابية في تحقيق مصالحها.

كذلك تنتهك حقوق الفرد وحرياته الأساسية وعندما يفتقد المساواة والعدالة التي نصت عليها الشرائع السماوية والتشريعات الوظيفية، عندما لا يجد الإنسان من لا يسمع شكواه وعندما يقع في شراك صحبة السوء، عندما تقوده البرامج الإعلامية المظلة أو منشورات دعاة الإرهاب والفوضى عندما لا تتاح له فرصة العمل الشريف، وعندما يضجر عن الحصول على سكن ملائم[١].

المبحث الثالث

الآثار السياسية والاقتصادية للإرهاب الدولي

إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي

قدم اللواء الركن أحمد بن سليمان المطلق محاضرة عن إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي أوضح فيها : ان الأزمة واقع حتمي تواجهه المجتمعات وسط التغيرات البيئية المتعددة والمتسارعة، وقد يهدد كيان الدولة وأمنها وقيمها وسلامة أفرادها وممتلكاتها، وتعتمد نتائج الأزمة على أسلوب مواجهتها وإدارتها حيث يخضع البعض إلى التعامل مع الأزمة بطريقة عشوائية متخذاً سياسة رد الفعل مما قد يتسبب في إحداث خسائر بشرية ومادية جسيمة. وأوضح ان الأزمات التي تمر بها الدول تمثل نقطة حرجة وحاسمة، وفي كيان الدولة تختلط فيها الأساليب بالنتائج مما يفقد القادرة قدرتهم على التعامل معها، واتخاذ القرارات المناسبة حيالها في ظل نقص المعلومات وضيق الوقت الأمر الذي يؤدي إلى إعاقة (مواجهة الأزمة) عن تحقيق أهدافه وأشار إلى ان الدول المعاصرة تواجه أنواعاً متعددة من الأزمات التي تختلف في أسبابها والمستويات وشدة تأثيراتها ودرجة تكرارها نتيجة التغيرات البيئية والسريعة والمفاجئة لأسباب مختلفة سواء كانت اجتماعية أم اقتصادية أم تربوية أم نفسية أم بيئية أم الأمنية، الأمر الذي يشير إلى ان الأزمة تعد ظاهرة حتمية[٢] لا يمكن تجنبها أو القضاء عليها وأضاف في المحاضرة انه يمكن منع الأزمة أو الحد علمية تحقق المناخ المناسب للتعامل مع الأزمات والتحرك المنتظم للتدخل وتحقيق السيطرة الكاملة قدر الإمكان على موقف الأزمة، حيث أكدت الدراسات على ان إدارة الأزمات بفعالية يتطلب عمليات منهجية علمية سليمة مثل التخطيط والتنظيم والتوجيه والمتابعة وتشكيل فريق لإدارة الأزمات والقيادة في الأزمات ونظام الاتصال ونظام المعلومات واتخاذ القرارات وتقويم الأزمات[٣]. وتتولى اللجنة التنسيق التعاوني بين الجهات المختلفة في مجال مكافحة الإرهاب وعلى سبيل المثال يتم تحديد الاختصاصات التي تقع داخل بالتعامل مع الموقف الإرهابي على النحو التالي :-

١-تخصيص وحدة التعامل مع العمليات الإرهابية التي تقع داخل الدولة إذا لم يكن هنالك وحدات متخصصة ومكلفة بذلك.

---

١ – حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩١، ص١٤.

٢ – أحمد بن سليمان، مجلة الأمن والحياة، إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي، العدد (٤-٣) السنة الثامنة والعشرون، ٢٠٠٩، ص٢٨.

٣ – أحمد بن سليمان، مجلة الأمن والحياة، إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي، المصدر السابق، ص٢٨.

٢-تخصيص وحدات للتعامل مع العمليات الإرهابية التي تقع على منشآت الدولة أو طيرانها أو شخصيات خارج الدولة وإذا لم يكن هنالك وحدات متخصصة.

٣-تخصيص وحدات للتعامل مع العمليات الإرهابية التي تقع على المطار أو البناء أو المياه الإقليمية أو عمليات خطف الطائرات.

٤-إذا وقع حادث داخل دولة تتطلب مواجهته إمكانيات لا تملكها (الوحدة المعنية) فإنها تتطلب تدخل (قوات المساندة) من قطاع آخر التي تتولى التعامل مع الموقف بجانبها وليست بديلة.

٥-تقوم (الوحدة المعنية) في كافة الأحوال بالنسبة للعمليات التي تدخل داخل الدولة بعمل نطاق (سياج) خارجي للموقع لمنع الاقتراب أو الهروب وتأمين المنطقة.

٦-تقوم (القوات المساندة) بإمدادات القوات المعنية بالمساعدات التي قد تتطلبها مواجهة حادث إرهابي داخل الدولة مثل الطائرات والأسلحة والإسعاف الطائر.

٧-عقد اجتماعات دورية لتبادل المعلومات والتحريات بين الأجهزة المختصة[١].

الأفعال التي تؤلف الإرهاب الدولي:

جاءت اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب – اتفاقية العصبة – لعام ١٩٣٧ لتمثل أولى المحاولات لتحديد الأفعال التي تؤلف الإرهاب دولياً فقد نص على ان الأعمال الإرهابية تعني الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما والتي يقصد بها خلق حالة من الرعب[٢]، إذا كانت تؤلف الأفعال الإرهابية ومن الأفعال التي تؤلف الإرهاب هي :-

١- أي فعل متعمد يؤدي إلى ان يتوفى أو يصاب الشخص بأذى جسدي خطير أو يفقد حريته أي من رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات رؤساء الدول أو زوجاتهم أو أزواجهم أو أي من الأشخاص المكلفين بوظائف عامة.

٢- أي فعل متعمد يقصد به تعريض أرواح المجتمع للخطر.

٣- أية محاولة لارتكاب فعل من هذه الأفعال.

٤- تدمير ملكية عامة أو ملكية مكرسة للغرض العام وعائد لطرف متقاعد وخاضع لسلطة أو الإضرار بها.

٥- صنع أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو مواد ضارة أو الحصول عليها أو حيازتها أو تزويدها ولغرض ارتكاب جريمة ضمن هذا النص وفي أي قطر[٣].

أنواع الإرهاب

تختلف أنواع الإرهاب وفقاً لطبيعة الأعمال المرتكبة والتي من شأنها خلق حالة التهديد والترويج لتحقيق أهداف محددة هنالك ثلاثة أ ونواع هي كالآتي:

الأول: إرهاب الدولة

يرى البعض ان الإرهاب يقتصر على الأفعال المرتكبة من قبل الأفراد أو الجماعات ويتجاهل الأعمال الإرهابية التي تماثلها في الخطورة والمرتكبة من قبل الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويكون إرهاب الدولة أو بعض الجماعات

---

١ – عبد الله بن الجليل الحديثي ، الإرهاب الدولي في الواقع والقانون، مجلة القضاء، مطبعة بغداد، العددان (٣-٤)، ١٩٨٩، ص٢٤٠-٢٤٣.

٢ – نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، مركز البحوث والمعلومات عن بعد، ١٩٨٤، ص٣١ – ٣٢.

٣ – حسن عقيل أبو غزالة، الحركات الأصولية والإرهابية في الشرق الأوسط إشكالية العلاقة، دار الفكر، عمان، ط١، ٢٠٠٢، ص٢٩.

التي تعمل لها أو لحسابها بشن هجوم أو هجمات على دول أخرى أو ممتلكاتها أو ضد جماعات أو أفراد داخل الدولة من خصومها السياسيين أو المعارضين لها لإخضاعهم أو الهيمنة عليهم أو اضطهادهم[١]. وكذلك يدخل في ذلك أعمال الاضطهاد والتمييز العنصري بإرهاب جماعات أمنية داخل الدولة، وأعمال الإرهاب ضد السكان المحتلين ولا شك ان مواجهة إرهاب الدولة ينعته البعض تبعاً للأسباب التي تدعو إلى مقاومته فهنالك إرهاب اقتصادي يكون باحتكار ثروات سكان وإعطاء امتيازات اقتصادية وتمييزات لمن يؤيدون السلطة، وحرمان الفئات الأخرى الأمر الذي يؤدي إلى خلل اقتصادي واجتماعي وخلق شعور بالقلق والغضب من سلطة مما يؤدي إلى مواجهتها، وبالتالي قد يترتب على ذلك النيل من حقوق الإنسان وإضعاف الديمقراطية وسيادة القانون في الدولة ويكون إرهاب الدولة غير مباشر عندما تعهد بذلك إلى أجهزتها الأمنية أو عملائها من أجل تحقيق أهداف سياسية معينة[٢].

الثاني: إرهاب الأفراد والجماعات

الأعمال الإرهابية يمكن أن ترتكب من قبل فرد معين أو من قبل مجموعة أفراد في إطار مجموعة منظمة أو جمعية أو عصابة تستخدم القوة والعنف أو التهديد بهما لخلق جو من الإفزاع والترويع والخوف ويوجه ضد الدولة أو المؤسسات الحكومية أو شخصيات عامة أو أصحاب سلطة أو قد ضد دولة معينة أحياناً بحيث تنحصر نتائجه في نطاق محل العمل الإرهابي وقد يكون هدفه الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة بالاستيلاء عليها أو احتلالها، وكذلك يكون بعرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لدورها الموكول لها أو تعطيها. وقد تكون أهداف الإرهاب سياسية أو مذهبية أو الأفراد أو الاجتماعية هدفها بث روح الكراهية والتفرقة بين طبقات المجتمع أو هدم وزعزعة ثقة الأفراد في الحكومة وسلطات الأمن، وعلى الأغلب فانه الذي يقضي صفة الإرهاب على الفعل هو ان يكون الهدف من وراء ارتكابه سياسياً[٣].

الثالث: الإرهاب الدولي

ويقصد به الإرهاب الذي يخلق حالة من الاضطرابات في العلاقات الدولية[٤] والذي يهدف إلى تحريك الضمير العالمي لأسباب تتعلق بوطن مغصوب أو جماعة مطرودة من أوطانها دون ذنب أو غير ذلك من النواحي السياسية التي لها صلة بالأرض والكرامة ويهدف إلى تأثير على تلك الدول لفعل شيء معين. وهنالك مجموعة من الأبعاد التي ينهض عليها الإرهاب الدولي منها ان يكون الفعل الإجرامي ضد دولة أو عدة دول وكذلك أن يكون ذا صيغة دولية فضلاً عن اختلاف جنسية المساهمين في الأعمال الإرهابية وكذلك المحل الذي تقع به الأعمال الإرهابية يخضع لسيادة دولة ليست الدولة التي ينتمي إليها الفاعلين وهكذا قد يكون جزء من إقليم الدولة وقد تتجاوز آثارها نطاق الدولة الواحدة كأن يكون متجهاً نحو دولة أخرى أو منظمة أو تجمع دولي معين كذلك يختلف مكان التخطيط والاعداد والتجهيز عن مكان التنفيذ كأن يتم التخطيط في دولة ما على حين يقع الفعل الإرهابي الفعل في إقليم دولة أخرى، كما يمكن تصور أن يقع الفعل

---

١ – نعيم ظاهر الجادر، الجريمة الإرهابية "دوافعها وسبل الوقاية منها"، كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠٠٤، ص٧٥.

٢ – نعيم ظاهر الجادر، الجريمة الإرهابية "دوافعها وسبل الوقاية منها"، المصدر السابق، ص٧٥.

٣ – عوض محي الدين، تعريف الإرهاب في الوطن العربي، بحث منشور في مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد ١٦٤، ١٩٩٨، ص٩١.

٤ – محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨١، ص٣٤٦.

الإرهابي لتعريض دولة ثالثة أو يشن بواسطتها أو يتلقى الفاعلون مساعدة أو دعماً مادياً وقد ترتكب الأعمال الإرهابية في زمن السلم وفي زمن الحرب[١]. وتهدف إلى إثارة الرعب والفزع لدى الأفراد والجماعات من الناس أو الجمهور كافة.

الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب

تأخر الجهد العربي في مكافحة الإرهاب حتى عام ١٩٩٤* عندما دعى مجلس وزراء العرب إلى ضرورة وضع استراتيجية أمنية عربية لمكافحة الإرهاب وصياغة اتفاقية عربية مشتركة لمكافحة التطرف وتم تأجيل مناقشة المشروع إلى الاجتماع في ١٩٩٥/١١/١١ الذي أصدر قرار يقضي بتعميم مشروع الاتفاقية على الدول الأعضاء لدراسته وإبداء الآراء والمقترحات لعرضها في الاجتماع في الثاني عشر من نوفمبر ١٩٩٦ وفي أبريل ١٩٩٨ أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تتكون من ديباجة وأربعة أبواب وتحتوي ٤٢ مادة. وفي المادة الأولى من الاتفاقية عرف الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذ لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أفهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

كما أوضحت المادة الأولى من الفقرة الثانية منها بأن الجريمة الإرهابية هي الجريمة أو الشروع فيها التي ترتكب لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها وعلى ان تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها[٢].

الإرهاب الدولي

إن الإرهاب الدولي في تطوره الحديث أصبح صالحاً للاستخدام كبديل للحروب التقليدية، فالإرهاب قد يستخدم لإثارة بعض الأحداث الدولية وإثارة التوتر وحالة الاستعداد والترقب لدى الدولة العادية، كما ان الدول عندما تشعر بتهديد مصالحها من جانب وهذا يدفعها إلى تخصيص جزء من ميزانيتها وأموالها ومواردها لحماية نفسها، والإرهاب لا يكلف الدول التكاليف الباهظة للحرب التقليدية وفي نفس الوقت فإنه يؤثر تأثيراً بالغاً في معنويات رعايا سكان الدول العادية لما يصاحبه من رعب وفزع وتوقع عمليات إرهابية في أي موقع وأي مكان في الدولة والإرهاب الدولي كبديل للحروب التقليدية يمكن أن يحقق عدة أهداف منها الدعاية للقضية التي يحارب من أجلها الإرهابيين وذيوعها بين الناس كما انها تظهر قدرة الإرهابيين على توجيه ضربات مؤثرة للدولة أو النظام الذي يعملون ضدهم، وقد يهدف الإرهاب إلى شل تفكير الخصم بإحباط الروح المعنوية لديه وتشتيت جهوده في اتجاهات كثيرة وتهديد حلفاؤه إذا ما حاولوا مساعدته، وقد يكون الهدف هو إحداث أضرار مادية في مؤسسات الخصم الحيوية مما يؤثر على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية له ولرعاياه[٣]، وبمعنى آخر فهدف الإرهاب ليس تخريب ماديات الخصم أو ممتلكاته أو قتل رعاياه ولكن الأصل في تخريب هو معنوياته كهدف أساسي للإرهاب، وقد ساعد على ذلك التقدم العلمي الهائل في وسائل الإعلام عن طريق نقل الأحداث عبر الأقمار الصناعية وأجهزة التلفزيون والصحف وغير ذلك ومما يجعل الحدث أكبر آثار والأثر في تحقيق الرعب لأكبر

---

١ – محمد شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٠٤.

* ان نشأت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في الجريمة ضمن الجامعة العربية عام ١٩٦٥ يتألف من ثلاثة مكاتب المكتب الفردي لمكافحة الإرهاب والجريمة ومقره ببغداد والمكتب العربي المشؤان مخدرات مقره عمان والمكتب الثالث هو المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره بدمشق وسيلم الأخير في مجال مكافحة الإرهاب الدولي من خلال التعاون بين أجهزة الشرطة لا تتطرق بشكل واضح الجريمة الإرهابية ولكن باعتبارها جزء منه.

٢ – نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، مركز البحوث والمعلومات، بغداد، ١٩٨٤، ص٤.

٣ – أحمد جلال عز الدين، الإرهاب... والعنف السياسي، كتاب الحرية رقم ١٠، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٤٢.

عدد ممكن. ولهذا السبب نجد ان معظم العمليات الإرهابية تقع في الدول الديمقراطية والدول المتقدمة التي تتوافر فيها حرية الصحافة والإعلام وذلك لضمان تغطية كاملة للعمليات الإرهابية[١].

الإرهاب الفردي

الإرهاب الفردي مر بعدة مراحل وقد تأثر بالأيديولوجية الشيوعية في صورة حركات التحرير في جميع أنحاء العالم مثل فيتنام وأمريكا اللاتينية وتطور بعد ذلك الإرهاب الفردي واستخدمته الاتجاهات اليمينية واليسارية بغرض ضرب نظام الحكم القائم وإعلاء صوت الجماعات التي تستخدم الإرهاب ضد الحكومات، وغالباً ما تلجأ إلى الأعمال الإرهابية جماعات الأقليات في الدول المختلفة وذلك لإعلاء صوتهم وإسماع الكافة بمطالبهم وهذا ينطبق سواء كانت الحكومة هي حكومة ديمقراطية أو حكومة دكتاتورية، والسبب في هذا واضح بالنسبة للحكومات الدكتاتورية وحكومات الحزب الواحد والرأي الواحد حيث لا تجد طوائف الأقليات وسيلة للتعبير عن رأيها وأما بالنسبة للحكومات ذات النظام الديمقراطي فإن الأقليات هذه لا تحصل في الغالب على مقاعد في المؤسسات السياسية تسمح لها بفرض رأيها أمام طوائف الأغلبية، وبالإضافة إلى ذلك فإن طوائف الأفراد يختلفون من مكان إلى آخر وكذلك أساليب الإرهاب اختلفت باختلاف الأفراد والطوائف التي تقوم بالعمليات الإرهابية.

وقد كان الشعار المستخدم في العمليات الإرهابية بين الإرهابيين هو "ارهب عدوك وانشر قضيتك"[٢] وذلك بمعنى استخدم قدر محدد من العنف بما ينتج عنه قدر غير محدد من الفزع والرعب وذلك لجذب الرأي العام والمجتمع الدولي إلى مطاليب الإرهابيين وقضيتهم، إلا ان مديري هذه العمليات الإرهابية كانوا حريصين على عدم فقد تعاطف الرأي العام ولذلك كانت تنتهي عملياتهم بأقل قدر من الخسائر وأكبر قدر من الرعب والخوف، ومع تطر جماعات الإرهاب الإرهابيين في الآونة الأخيرة فقد استخدمت وسائل كثيرة لإحداث الضرر حتى الأبرياء لمجرد إحداث خسائر بشرية ومادية كبيرة[٣]. ومن اللافت للنظر ان المبد برى العمليات الإرهابية لا يعد موت التبرير القانوني لها، فيشار إلى الإرهاب دائما على انه مجرد أداة أو وسيلة، فالنظام السياسي يلجأ للإرهاب باسم (الحفاظ على الأمن القومي) أو حماية الشعب والوطن وفي المقابل نجد ان القوى المعارضة للنظم المستبدة تلجأ للإرهاب باسم التقدم والثورة والتحرر الوطني والاستقلال والحرية[٤].

الإرهاب الدولي في الإحصائيات

أكدت الإحصائيات الحديثة ان ظاهرة الإرهاب الدولي تزداد سوءاً فقد أصبحت تمارسها حوالي (٣٧١) منظمة إرهابية غالبيتها ماركسية الفكر تنتشر في (٦٣) دولة تمارس نشاطها في نحو (١٢٠) دولة، وقد ارتفع عدد الحوادث حيث بلغ عام (١٩٦٨) (١١١) حادث اعتداء، وبلغ عام (١٩٧٩) (٣٠٠٠) حادثة[٥]. وقد بلغ عدد ضحايا الإرهاب عام

---

١ – أحمد جمال عز الدين، الإرهاب... والعنف السياسي، مصدر سبق ذكره، ص١٣.

٢ – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي ودراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٧.

٣ – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي ودراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٧١.

٤ – أسامة الغزالي، حرب الإرهاب الدولي ومشكلات التحرر والتقدم والثورة في العالم الثالث، في سلسلة حوار الشهير رقم ٣، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٦، ص١١–١٢.

٥ – خضير الدهراوي، إنشاء الإرهاب الدولي، السياسة الدولية، يوليو ١٩٨٤، العدد رقم ٧٧، ص١٤٤.

(١٩٨٠) حوالي (١٧٢١) شخص بين قتيل وجريح منهم (٣٥%) أمريكيون من الدبلوماسيين ورجال الأعمال ومن الملاحظ ان الإرهابيين الجدد غير المهتمين بالمكان الجغرافي للأعمال التي يرتكبونها أو جنسية الضحايا[١].

الاستنتاجات

١- عدم وجود تعريف محدد لمفهوم الإرهاب فقد تعددت تعاريف الإرهاب.

٢- لقد ساهمت العوامل الاقتصادية وبشكل كبير في زيادة تفاقم ظاهرة الإرهاب واتساع الرقعة الجغرافية التي تمتد عليها هذه الظاهرة.

٣- تبين من خلال الدراسة ان للعوامل السياسية أثر مهم وفعال في اتساع العمليات الإرهابية كما ان الاختلاف السياسي وسيطرة دولة على دولة أخرى أو فئة على فئة أخرى سواء كانت سياسية أو دينية تلعب دوراً مهماً في العمليات الإرهابية وكذلك تعددت الأديان وكذلك الأحزاب واختلافات في الأنظمة الحاكمة.

٤- ان العوامل الاجتماعية لا تقل عن سابقتها من حيث الأهمية فالتفكك الأسري وكل شخص يعمل بهواه بدون رقيب كلها عوامل تعد من العوامل الرئيسية في انتشار الإرهاب واتساعه ويعكس بدوره سلباً على البلاد وهذا يعود بدوره إلى عدم وجود فرص العمل ووجود جماعات منظمة إرهابية من أجل التفكك الأسري.

٥- ضعف مساهمة وسائل الإعلام في نقل الصورة الحقيقية لهذه الظاهرة.

٦- ان ارتباط الإرهاب بأفعال وأنشطة أخرى غير المشروعة تعينه وتساعد على نموه منها الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في الأسلحة والمتفجرات لذلك يجب القضاء على هذه الأنشطة أو الحد منها على الأقل من أجل مكافحة الإرهاب.

التوصيات

١- ضرورة تجريم وملاحقة هذه الأفعال الإرهابية لما تمثله تلك الظاهرة من عواقب وخيمة على المجتمعات الدولية والداخلية وذلك من خلال تجريم الأعمال التحضرية لهذه الجرائم والشروع فيها واعتبارها جريمة تامة.

٢- ضرورة وضع تعريف شامل للإرهاب نظراً لأن عدم وجود تعريف موحد للإرهاب يعيق الجهود الدولية لمكافحته من ناحية ويثير الالتباس بين الإرهاب وغيره من الظواهر الأخرى التي قد تكون مشروعة في حد ذاتها كالدفاع عن النفس والمقاومة المشروعة للاحتلال وحق الشعوب في تقرير المصير.

٣- ونوصي بضرورة الحد من الجهل والبطالة إذا لم يستطيع القضاء عليها كلياً فلا شك ان الجهل والبطالة يشكلان التربة الصالحة لنمو الظاهرة الإرهابية وتكاثرها كما يلزم الوعي الديني وتوعية الأفراد فكرياً ودينياً فالدين يساعد على التمسك بالفضائل والابتعاد عن الرذائل والإرهاب لاشك انه رذيلة ومفسدة.

٤- ضرورة اتخاذ التدابير الفاعلة والواقية بتضامن الأفراد وأجهزة الأمن لمكافحة الجرائم الإرهابية والتبليغ عنها وعن الجناة مرتكبيها والإرشاد عن أماكن تجمعهم وأماكن تخزين أسلحتهم.

٥- أيضاً ضرورة تفعيل التدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من امتلاك أسلحة الدمار الشامل وحيازة وسائل نقلها كما يجب على الدول تشديد الرقابة على الحدود البرية والبحرية لتفادي تسلل الأسلحة أو الأشخاص المشتبه بهم.

٦- كذلك ضرورة التركيز على إجراءات القضاء على المنضمات الإرهابية ومنع انتشارها وتكاثرها وذلك من خلال القضاء على العوامل التي تشكل تربة خصبة لنمو الخلايا الإرهابية وازدهارها.

---

١ – المصدر السابق نفسه، ص١٤٥.

٧- ضرورة الرقابة على الأشخاص المشتبه فيهم القادمين من الخارج عبر الطائرات والسفن ويمكن استخلاص صفاتهم من جوازات سفرهم وكذلك يجب تحذير القنصليات بعد منع تأشيرة الدخول إلى البلاد للأشخاص المشتبه فيهم كما يجب الرقابة على المواطنين الأجانب القادمين من بلد يستضيف الإرهاب ويصدره إلى البلاد الأخرى.

٨- ضرورة تفعيل سياسة التجريم الوقائي اللاحق عن طريق مكافحة إنشاء التنظيمات الإرهابية ومنع تقديم المعونات والمساعدات لها ومصادرة أموالها وحلها.

٩- ضرورة تفعيل دور وسائل الإعلام المرئية وغير المرئية في التصدي لمزاعم الإرهابيين بمشروعية ما يعترفونه من أفعال آثمة من وضع قواعد إرشادية للتقارير الإعلامية والصحفية في هذا الصدد الشعوب بمخاطر الإرهاب.

١٠- ضرورة تفعيل دور وسائل الإعلام المرئية وغير المرئية في التصدي لمزاعم الإرهابيين بمشروعية ما يعترفونه من أفعال آثمة من وضع قواعد إرشادية للتقارير الإعلامية والصحفية في هذا الصدد مما يساعد على زيادة التفاعل مع وسائل الإعلام لتعزيز وعي الشعوب بمخاطر الإرهاب.

١١- وضع نظام دولي لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.

١٢- إقرار المسؤولية المدنية عن الجرائم الإرهابية والتزام الدولة المتورطة في إصلاح الأضرار المترتبة على هذه الجريمة.

١٣- كما نناشد المشروعين في الدول بضرورة تشديد العقاب على التحضير للجرائم الإرهابية والشروع فيها وإقرار عقوبات رادعة تصل للإعدام.

١٤- نناشد الدول العالمية والعربية ان يسن قانون يعالج فيه قضايا الإرهاب على النحو الذي يحفظ سلامة جميع الدول العربية والعالمية ويحفظ سلامة المجتمع خاصاً ويحافظ على أمنهم ويحافظ على الحريات الشخصية للأفراد.

المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم.**

١- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت للطباعة والنشر، ١٩٩٥.

٢- أبو الغزالة، حسن عقيل، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط إشكالية العلاقة، دار الفكر، عمان، ٢٠٠٢.

٣- أحمد، زكريا، سلوك الإنسان بين الجريمة العدوان والإرهاب، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٣.

٤- أحمد، نجاتي سيد، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٨٢.

٥- الأحمد، عدنان سليمان، قضايا معاصرة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩١.

٦- الجادر، تميم ظاهر، الجريمة الإرهابية ودوافعها وسبل الوقاية منها، كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠٠٤.

٧- الجهماني، ثائر إبراهيم، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دمشق، ١٩٩٨.

٨- الحديثي، عبد الله الجليل، الإرهاب الدولي في الواقع والقانون، مجلة القضاء، مطبعة بغداد الشعب، ١٩٨٩.

٩- الخلف، علي حسين، المبادئ العامة في قانون، ١٩٨٢.

١٠- الدهراوي، خضير، إنشاء الإرهاب الدولي، السياسة الدولية، يوليو ١٩٨٤.

١١- السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن، جامعة دمشق، ١٩٩٣.

١٢- الغزالي، أسامة، الإرهاب الدولي ومشكلات التحرر والتقدم المنشورة في العالم الثالث، ١٩٨٦.

١٣- الغزال، إسماعيل، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٠.

١٤- المناع، هيثم، الإرهاب وحقوق الإنسان، دراسة مقدمة إلى مجلة التضامن العربية، ١٩٩٠.

١٥- بركات، حليم، المجتمع العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩١.
١٦- بي سليمان أحمد، مجلة الأمن والحياة، إدارة الأزمة في حدث الإرهابي، ٢٠٠٩.
١٧- حسن، هيثم موسى، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، جامعة عين شمس، ١٩٩٩.
١٨- حسين، نعمة علي، مشكلة الإرهاب الدولي، مركز البحوث والمعلومات، بغداد، ١٩٨٤.
١٩- حلمي، نبيل، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢٠- شكري، محمد، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية، القاهرة، ١٩٩١.
٢١- عبد الله، علي حسن، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، الزهراء للإعلام، ١٩٨٦.
٢٢- عبد المهدي، فكري عطا الله، الإرهاب الدولي المتفجرات، دار الكتب الحديث، ٢٠٠٠.
٢٣- عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي ودراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنضمات الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٢٤- عز الدين، أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، القاهرة، ١٩٨٦.
٢٥- عطا الله، إمام حسانين، الإرهاب البيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤.
٢٦- غازي، وداد جابر، الإرهاب وأثره على العرب، مجلة العرب والمستقبل، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٤.
٢٧- محي الدين، محمد مؤنس، الإرهاب والعنف السياسي، مجلة الأمن العام، سنة ١٩٨١.
٢٨- محي الدين، عوض، تعريف الإرهاب في الوطن العربي، بحث منشور في مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٩٩٨.
٢٩- مقداد، عبد الرحيم، الإرهاب وأكاذيب وحقائق، دار دمشق، ط١، ١٩٦٨.